

يقسم على ولد بها في البطن الثالث انصافاً توقع
 على النصف فيصير مخرج النصف في اصل المسئلة صار
 اربعة عشر فيكون نصيب ابني بنت الثلثة والثلثة
 لا يستقيم عليها فيصير عدد ما في المسئلة اعني في
 عشر حصل ثمانية وعشرون ويقسم بالطريق العرو
 فحصل على الرقوم الكثرية **اعلم** ان اصحاب الممام
 ابي حنيفة رحمهم الله يعتبرون الجهات في الوثاق
 ذوي الاجسام كما يعتبرون في اصحاب العرائض
 غير ان ابان يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في ابدان
 الفرع

الفرع ومحمد سرح يعتبر الجهات في الاصول اي اذا كان
 في اخر الفرع ايت او بنت من جهة الماب والمأمراً
 ابان يوسف سرح الابن كانه ابنة والبنت كانها بنتاً
 ويعتبر محمد سرح الاصل كانه ابنة اذا كانت الاصل
 ابناً او بنتاً اذا كانت بنتاً وياخذ العدمت الفرع
 كما ذكرنا ثم يقسم المال على اول بطن اختلف يتم جعل

الذكو طائفة والمائات طائفة الى ان ينتهي المسئلة

بنتي	بنت	بنت	3
بنت	بنت	بنت	4

الحق في المسئلة